

## وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي  
والأجنبي والمناطق الحرة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء منطقة حرة عامة بحى العامرية بالإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى  
والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق  
الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق  
الحرة رقم ١٨/٤ - ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٥ .

قرر :

مادة ١ - تنشأ بحى العامرية بمحافظة الإسكندرية منطقة حرة عامة  
لإقامة المشروعات التى يرخس بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤  
لمشار إليه بالحدود الآتية :

الحد البحرى : الطريق الصحراوى مصر/الإسكندرية بطول ٢٠٠٠ متر

الحد الغربى : باقى أملاك المحافظة بطول ٧٠٠ متر

الحد القبلى : باقى أملاك المحافظة بطول ٢٠٠٠ متر

الحد الشرقى : أرض مخصصة لمساكن عمال شركة النصر للبترو  
لؤل ٥٠٠ متر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٤

دكتور : محمد زكى شافعى

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى  
والأجنبي والمناطق الحرة

رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال  
العربى والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبي  
والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق  
الحرة رقم ١٨/٤ - ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بمحافظة القاهرة منطقة حرة عامة لإقامة المشروعات  
التي يرخس بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه  
بحى مدينة نصر بالحدود الآتية :

الحد البحرى : شطيف بطول ٤٠ متراً يطل على مدخل المنطقة  
الصناعية بين الشارع الغربى والشارع الشرقى .

الحد الغربى : بطول ١٣٢٠ متراً ويفصلها عن أرض جمعية الوفاق والأمل  
وأرض مركز المرور الدولى وأرض الاحتياطى المركزى شارع بعرض  
٥٠ متراً .

الحد الشرقى : منحرف جهة الشمال بطول ١٢٩٠ متراً ويفصلها عن  
أرض جبانة مدينة نصر بالحديد شارع بعرض ٧٠ متر به الكابلات الكهربائية  
الهوائية من محطة جنوب القاهرة إلى السويس .

الحد القبلى : قوس بطول ١٢٠٠ متراً ، ويفصلها عن باقى المنطقة  
الصناعية شارع بعرض ٥٠ متراً يتصل بين الشارع الغربى والشارع الشرقى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٤

دكتور : محمد زكى شافعى